﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١﴾ [المائدة: 1]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبْلَها:

افتُتِحَتِ السّورة الكريمة بنداءٍ عامّ للمؤمنين المتّبعين منهاج رسول ربّ العالمين ليوفوا بالعقود، وليَقفوا عند حدود الشّرع وأحكامه، المقضيّةِ بإرادته وعلمه، بعد أنْ قرّر في آخر تذييل وترصيع جميل، قولَه الجليل: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾ [النّساء: 176] ففَصَلَ بها الحقُّ سبحانه بين السّورتين في رَويّ عزيز غير معهود في سورة النساء.

وهذا فيه حسن اختتام لسورة النّساء، وفيه براعة تسليم وجمال توطيءٍ إلى سورة احتوت أحكامًا تشريعيّةٍ وضعها الربّ العليم بكل شيء، وقد تكرّر جذر (علم) في سورة المائدة سبعًا وعشرين مرة بصيغ متعدّدة، ممّا يدلّ على أهميّة العلم لأهله إن انتفعوا به.

وتتجلّى براعة التسليم لما بين موضوعات السورتين من انسجام، - وقد ذكر قبل في تناسب السورتين آنفًا - ، ومن ذلك أنّ سورة النّساء في خواتيمها قرّرت الاعتصام بالله تعالى بما جاء من عنده من بُرهانٍ ونور مبين، وأنّ سورة المائدة في مُفتَتَحِها استكملت ذلك ببيان سبيل تحقيق ذلك الاعتصام، وهو الوفاء.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَوۡفُواْ﴾: وَفَى وأَوفَى، فهو وَفِيٌّ، ومن مشتقاته الوفاء وهو: إتمامُ العهد، وإكمالُ الشَّرط. ويقولون: أوفيتُكَ الشَّيءَ، إذا قضَيتَه إيَّاه وافيًا، وتوفَّيتُ الشَّيء واستوفَيتُه، إذا أَخذتَه كلَّه حتَّى لم تَترُك منه شيئًا، ومنه يُقالُ للميِّت: توفَّاه اللّه، والوافي: الّذي بلغ التّمام. يُقال: درهم وافٍ، وكيل وَافٍ، وأَوفَيتُ الكيل والوزن، قال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ إِذَا كِلۡتُمۡ﴾ [الإسراء: 35]. والقرآن جاء بأوفى، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ﴾ [البقرة: 40]، ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النّحل: 91]، ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ﴾ [آل عمران: 76]،

﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾ [البقرة: 177]، ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: 7]، ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ﴾ [التّوبة: 111][1].

2) ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾: البهيمة: كلّ ذات أربع في البرّ والبحر. وقِيل: ما لا نطق له، وذلك لمَا في صوته منَ الإبهام،. فالبهيمة شاملة للأنعام وغيرها، فمن ثمّ حسُنت إضافتها للأنعام؛ لإفادة البيان كشجر الأراك. وأصل المادّة الدّلالة على عدم المسموع، لمَا في ذلك الشّيء منَ الاستغلاق، والشّيء المبهم: كلّ ما عسر إدراكه على الحاسّة إن كان محسوسًا، وعلى الفهم إن كان معقولاً، وأبهمتُ الشّيء، أي: جعلته مبهمًا، وأبهمتُ الباب: أغلقته إغلاقًا لا يُهتدى لفتحه، ومنه اللّيل البهيم لشدّة سواده؛ وذلك أنّه قد أبهم أمره لظلمته، أو لأنّه يبهم ما يعرض فيه فلا يدرك[2]، والجمع: بهائم، و﴿ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾: هي الإبل والنَّعم خاصّة بالإبل والبقروالغنم والجواميس، والمعنى المراد: أُحِلُّ لكم أكل البهيمة منَ الأنعام.

3) ﴿بِٱلۡعُقُودِۚ﴾: العَقدُ لغة: الجمع بين الشَّيئين بما يَعسُر انفصال أحدهما عنِ الآخر، كعقدة الحبل بالحبل، ثمّ يسمّى العهد، وما يؤكّده النّاس بينهم منَ الأمانات والمواثيق عقدًا لإحكامه. والعَقدُ: الضَّمان، والعهد، والجمل المُوَثَّق الظَّهر[3]، فالعهد أعمّ منَ العقد؛ لأنّ العقد التزام على سبيل الإحكام، والعهد فيه إلزام، وفيه التزام على سبيل الإحكام، "خَاطب الله - جلّ وعزّ - الْمُؤمنِينَ بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الَّتِي عقدهَا عَلَيْهِم والعقود الَّتِي يَعقدها بعضُهم على بعضٍ، على مَا يُوجبهُ الدِّين. قَالَ: والعُقود: العهود، واحدُها عَقْد، وَهِي أوكدُ العهود. يُقَال: عهدتُ إِلَى فلانٍ فِي كَذَا وَكَذَا، فتأويله ألزمتُه ذَلِك، فَإِذا قلت: عاقدتُه أَو عَقَدتُ عَلَيْهِ، فتأويله أَنَّك ألزمته ذَلِك باستيثاق"[4].

4) ﴿يُتۡلَىٰ﴾: يُقرأ عليكم في القرآن ممَّا حُرِّم عليكم، وأنشد الفرّاء:

بَشَرْتُ عِيالِي إِذْ رَأَيْتُ صَحِيفَةً *** أَتَتْكَ مِنَ الْحَجَّاجِ يُتلَى كتابُها[5].

قالَ الرّاغبُ: "التِّلاوَةُ تَخْتَص باتِّباعِ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنْزَلَةِ تارَةً بالقِراءَةِ، وتارَةً بالارْتِسامِ،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات: (وفى).
(2) السَّمين، عمدة الحفَّاظ: (بهم).
(3) الزَّجّاج: معاني القرآن: 2/13، والفيروزابادي، القاموس المحيط، الأزهريّ، تهذيب اللّغة، الجوهريّ: الصّحاح: (عقد).
(4) الأزهريّ: تهذيب اللّغة: 1/134.
(5) الأنباريّ، الزّاهر: 2/128.

لَمَا فِيهِ مِن أَمْرٍ ونَهْيٍ، وتَرْغيبٍ وتَرْهيبٍ، أَو مَا يُتَوهّمُ فِيهِ ذلِكَ، وَهُوَ أَخَصُّ مِن القِراءَةِ، فكلُّ تِلاَوَةٍ قِراءَةٌ وليس كلّ قراءة تلاوة"[1]، والمعنى: "﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: إلّا ما حرم ما يتلى عليكم من القرآن، وإلّا ما يتلى عليكم آية تحريمه"[2].

5) ﴿ٱلصَّيْدِ﴾: قال الرَّاغب: "الصَّيدُ: مصدر صاد، وهو تناول ما يظفر به ممّا كان ممتنعًا، وفي الشّرع: تناول الحيوانات الممتنعة، ما لم يكن مملوكًا، والمتناول منه ما كان حلالًا، وقد يسمّى المَصِيدُ صيداً، بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ [المائدة: 96]، أي: اصطياد ما في البحر، وأمّا قوله: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 95]، وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: 2]، وقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، فإنّ الصَّيد في هذه المَواضِع مختصّ بما يؤكل لحمه، فيما قال بدلالة ما رُوِي: (خمسة يقتلهنّ المحرم في الحلّ والحرم: الحيّة والعقرب والفأرة والذّئب والكلب العقور"[3]، فهذه الأشياء تحدّد الأشياء المحرّمة مطلقًا، وما عداها حلال، لكن صيدها ممتنع في الحرم.

6) ﴿حُرُمٌ﴾: وحُرُم جمع حرام، وهو المُحرِم بالحَجِّ، ويُقال: "أَحرَمَ الرَّجُلُ بالحجّ؛ لأَنَّه يَحرُمُ عليه ما كان حلالًا له منَ الصَّيد والنّساء وغير ذلك. وأحرَمَ الرَّجُلُ: دخل في الشَّهر الحرام، قال الرّاعي النّميريّ:

قَتَلُوا ابنَ عفَّانَ الخَلِيفَةَ مُحْرِمًا *** فمضى ولَم أرَ مِثلَهُ مَقتولا"[4].

7) ﴿يَحْكُمُ﴾: حَكَمَ يحكُم حُكمًا: قضى، وفَصَل في الأمر فهو حاكِم، وحَكَّمنا فُلاناً أمرَنا: أي: يحكُمُ بيننا. وحاكَمناه إلى الله: دَعَوناه إلى حُكم الله، وكلُّ شيء مَنَعْتَه من الفَساد، فقد [حَكَمْتَهُ] وحَكَّمته وأحكَمْتَه، قال جرير:

أبني حَنيفةَ أَحكِمُوا سُفَهاءكُم *** إنّي أخافُ عليكُمُ أن أَغْضَبا[5].

(1) الرّاغب: المفردات: (تلو).
(2) الأبياريّ: الموسوعة القرآنية: 9/364.
(3) الحديث عن عائشة عنِ النّبي ﷺ، قال: «خمس فواسق يُقتلن في الحلّ والحرم: الحيّة، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا»، مسلم، الحديث رقم: (1198)، وينظر: الرّاغب، المفردات: (صيد).
(4) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حرم).
(5) ديوان جرير: 1/466، وكذلك: الخليل، العين: (حكم).

❁ المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ:

الأمـر بالـوفاء بالـعـقـود، مع الله والعباد، الـتـزامًـا بما هـدى، وانتهاءً عمّا نهى

يا معشر المؤمنين الّذين صدَّقوا بالله وبرسوله، وفُّواْ بما عاهدتم عليه ربّكم منَ الإيمان والطّاعة، والامتثال لما شرع لكم، وبما عاهدتم عليه النّاس منَ المواثيق و العهود الدّوليّة، وعقود النّكاح والبيع وسائر المعاملات، والتزموا بما أحلّ الله لكم، وبما حرّم منَ المطعومات والمشروبات ممّا جاء منصوصًا عليه في هذه السّورة الكريمة، ولا تحلُّوا ولا تحرّموا بهواكم، ولكن بما شرّع الله؛ فإنّه سبحانه أعلم، ويقضي بما يشاء بوفّق حكمه وعلمه بما ينفع وما يضرّ، إن الله يحكم ما يشاء في ملكه، ويقضي وَفْق حكمته وعدله، فالالتزام بذلك، طريق النّجاح في الدّنيا، والفلاح في الآخرة.

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغِيُّ:

دلالة التّعبير بالاسم الموصول، في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾:

وفـاء المؤمنين بالعقود، أمرٌ في شريعة الإسلام معهود

يُلحظ في صياغة الآية الكريمة إيثار التّعبير بالاسم الموصول في قوله تعالى في صدر الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، حيث لم يقل: (يا أيّها المؤمنون)؛ وذلك للإشارة إلى أنَّ الإيمان ليس أمرًا طارئًا، يمرُّ بالإنسان فترة منَ الزَّمن، لكنَّه أَمر يتجدّد بتجدّد الفعل حتّى ينفّذ المؤمن الأحكام الّتي جاء بها العقد الإيمانيّ[1]، وللإشارة كذلك إلى أنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّه يحتاج إلى تعهُّد ورعاية حتّى يبقى مُتجدّدًا وراسخًا.

النّداء بغرض المدح وأثره في تجليّة المعنى المقصود في الآية:

قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، هو نداء، والنّداء في القرآن على سبع مراتب منها ما تكرّس له الغرض في مطلع هذه الآية، وهو المدح، والنّداء هنا من جوامع الكلم، لأنّه بمدحه لهم بقوله:

(1) الشّعراويّ، تفسير الشّعراوي: 5/2888.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، يعني صدّقوا، ولم يقل بأي شيء صدّقوا، فيكون معناه الّذين صدّقوا بوحدانيّة الله تعالى، وصدّقوا بمحمّد ﷺ وبالقرآن، وصدّقوا بجميع الرّسل، وبالبعث، والحساب، والجنّة، والنّار[1]، وفي نداء الله تعالى المُخاطَبين بوصف الإيمان إشارة إلى أنّ الوفاء بالعقود من مقتضيات الإيمان، وفي هذا حَثٌّ على التزام الأمر وتنفيذه، والوفاء بالعهود، باعتباره من شعائر الإيمان، ومن أخلاق المؤمنين، لأنّ نقض العهود، وعدم الالتزام بالمواثيق، من صفات المنافقين، الّذين إذا حدّث أحدهم كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

نـــداء الـلـه المـؤمـنـين في ظاهره تكليف، وفـــي بـاطـنـه تشريف

براعة الاستهلال في افتتاح السّورة بالأمر بالإيفاء بالعقود:

وفي افتتاح السُّورة الكريمة بالأمر بالإيفاء بالعقود براعة استهلال[2]؛ لأنّه مُشعِرٌ بأنّه سترد بعده أحكامٌ وعقود، كانَت عُقِدَت منَ الله على المؤمنين إجمالًا وتفصيلًا، ذكَّرهم بها؛ لأنَّ عليهم الإيفاء بما عاهدوا الله عليه، وافتتاح السّورة بها، من بلاغة المؤدّى وجميل التّعبير، قال القرطبي: "وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكلّ ذي بصيرة بالكلام، فإنّها تضمنت خمسة أحكام: الأوّل: الأمر بالوفاء بالعقود، الثّاني: تحليل بهيمة الأنعام، الثّالث: استثناء ما يلي بعد ذلك، الرّابع: استثناء حال الإحرام فيما يصاد، الخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصّيد لمن ليس بمُحرِم"[3]، "فالعقد هو كلّ ما يلتزمه المؤمنون، سواء أكان في الأحكام التّكليفيّة أم من العهود الّتي يلتزم بها العباد،

وجـــوب رعـايـة الـعـقـود مع الـــخـــالـــق، وحـفـظـهـا مع المخلوق

(1) السّمرقنديّ، بحر العلوم: 1/365.

(2) وحكى النقاش أن أصحاب الكندي قالوا للكندي: أيها الحكيم اعمل لنا مثل هذا القرآن فقال نعم أعمل مثل بعضه فاحتجب أياما كثيرة ثم خرج فقال: والله ما أقدر عليه ولا يطيق هذا أحد إني فتحت المصحف فخرجت سورة المائدة فنظرت فإذا هو قد أمر بالوفاء ونهى عن النكث وحلل تحليلا عاما ثم استثنى استثناء بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته في سطرين ولا يستطيع أن يأتي أحد بهذا إلا في أجلاد: (أي في مجلّدات)، ينظر: ابن عطية، المحرّر الوجيز: 2/145.

(3) القُرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 1/365.

وبذلك تشمل ما يعقده الإنسان مع غيره من عقود واجبة الوفاء"[1]، وهي تستغرق كلّ مناحي الحياة، بما فيها من معاملات ومبادلات.

جملة ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ مطلقة، وما لا دليل على تقييده، فهو مطلق:

إنّ جملة ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، " أساس تقدّم عليه العقود في الإسلام، وهي تفيد بقوّة ورشاقة، أنّه يجب على كلّ مؤمن، أن يفي بما عقده وارتبط به، وليس لأحد أن يقيّد ما أطلقه الشّارع إلّا بنصّ منه، فكلّ قول أو فعل يعدّه النّاس عقدًا، فهو عقد، يجب أن يوفوا به، كما أمر تعالى، ما لم يتضمّن تحريم حلال، أو تحليل حرام، ممّا ثبت في الشّرع، كالعقد بالإكراه، أو على إحراق دار أحد، أو شجرة بستان، أو على الفاحشة، أو على أكل شيء من أموال النّاس بالباطل، كالرّبا والميسر والرّشوة"[2].

كلّ ما يعدّه النّاس عقَدا، فهو عقد جائز إلّا ما حرّم بنصّ قطعيّ

ارتباط المعنى اللُّغويّ بالمعنى الشّرعيّ في لفظ (عقد):

نلاحظ التَّرابط الوثيق بين المعنيين: اللُّغويّ والشّرعيّ لكلمة (عَقد)، فالعَقد لغة: رَبط لطرفي شيء، ومنه العُقدَة، فهوفي الأصل يُطلَق على المعاني المحسوسة، ثمّ استُعير للمعنويّات، قال الرَّاغب: "العَقدُ: الجمع بين أطراف الشّيء، ويُستعمل ذلك في الأجسام الصّلبة، كعقد الحبل وعقد البناء، ثمّ يُستعار ذلك للمعاني نحو: عَقْد البيع، والعهد، وغيرهما، فيُقال: عاقدته، وعَقَدتُه، وتعاقَدنا، وعَقَدتُ يمينه"[3]، ويُطلَق شرعًا على الأحكام الواجبة الطّاعة؛ لأنّها تشمل معنى الرَّبط"، ولمّا كان الإيمان عبارةً عن معرفة الله تعالى بذاته، وصفاته، وأحكامه، وأفعاله، وكان مِن جملة أحكامه، أنَّه يجب على جميع الخلق إظهارُ الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه،

الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه، مُدْرَجٌ ضمن معاني العقد

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 4/2008.
(2) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 4/2008.
(3) الرَّاغب، المفردات: (عقد).

وأوامره، ونواهيه، فكان هذا العقدُ أحدَ الأمور المُعتبرة في تحقُّق ماهيَّة الإيمان، فلهذا قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، يعني: يا أيّها الَّذين التزمتُم بإيمانكم أنواع العقود والعهود، في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود، وإنَّما سمّى الله تعالى هذه التَّكاليف عقودًا، كما في هذه الآية؛ لأنَّه تعالى ربطها بعباده، كما يُربَطُ الشَّيء بالشَّيء، بالحبل المُوَثَّق، وحاصل الكلام في هذه الآية أنَّه أمر بأداء التَّكاليف فعلًا وتركًا"[1]، وأنّ مصطلح عقد، يجمع الدّلالتين اللّغويّة والفقهيّة معًا.

التَّعريف في العقود للاستغراق، في قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾:

العقد التزام بين طرفين، ويطلق على كلّ ما يكون به التّعامل

والتَّعريف في العقود للاستغراق، فيشمل العقود الَّتي بين المسلمين وربّهم، مِن توحيده، والإذعان لشريعته، وطاعته، وطاعة رسوله، ويشمل أيضًا العقود الَّتي عاقد المسلمون عليها المشركين، ويشمَل كذلك العقود الَّتي يتعاقدها المسلمون بينهم من عقود الأمانات والمعاملات، ويندرج في هذا العموم كلُّ عقد مع إنسان كأمان، والدّية، والنِّكاح، والبيع، والشّركة، والهبة، والرَّهن، والعتق، وتدبيرٍ، وتخييرٍ، وتمليكٍ، ومصالحةٍ، ومزارعةٍ، والطّلاق، والشِّراء، والبيع، والإجارة[2]، من ذلك ما قاله الشّافعي (رحمه الله): "إذا عقد المتبايعان بيعًا بما يجوز، فافترقا عن تراض، لم يكن لأحدهما ردّه إلّا بعيب أو بشرط خيار"[3].

لفظ الأمر في قوله ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ يدلّ على الوجوب:

الالتزام بمقتضى العقود بالالتزام والصّيانة، من متطلّبات الأمانة

والوفاء: "هو القيام بمقتضى العهد، وكذلك الإيفاء. والعقد: هو العهد المُوَثَّقُ، كما قال الحطيئة:

(1) الرَّازيّ، مفاتيح الغيب: 12/123.
(2) أبو حيَّان، البحر المحيط، ابن عاشور، التّحريرُ والتّنوير: 6/43.
(3) الأزهري، الزّاهر في غريب ألفاظ الشّافعيّ، ص: 131.

قَومٌ إذا عَقَدوا عَقدًا لِجارِهِمُ *** شَدُّوا العِناجَ وشَدُّوا فَوقَهُ الكَرَبا[1].

وأصله الجمع بين الشَّيئين بحيث يَعسُرُ الانفصال"[2]، " فالعقد هو كلّ ما يلتزمه المؤمنون، سواء أكان في الأحكام التّكليفية أم من العهود الّتي يلتزم بها العباد[3]، والأمر في قوله ﴿أَوۡفُواْ﴾ للوجوب؛ لتعلّقه بعهد الله، وعهد الله واجب النّفاذ، وتعقيبه بالحلّ والحرمة، ثمّ تعاضد الأوامر الّتي جاءَت في هذا الشّأن كقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ [النّحل: 91]، كلّ هذا يدلّ على أنّ الأمر للوجوب.

دلالة الاستعارة التّصريحيّة في قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾:

العقد أمانة في الذّمّة، وهي تقتضي ربطًا ووثاقة من الطّرفين

المراد بالعقد هنا، " العقد الموثّق، شبّه العهد الموثّق بالحبل، فاستعير لفظ المشبّه به للمشبّه على سبيل الاستعارة التّصريحيّة، فالعهد إلزام، والعقد التزام، على سبيل الإحكام، ولمّا كان الإيمان عبارة عن معرفة الله بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله، وكان من جملة أحكامه، أنّه يجب على جميع الخلق، إظهار الانقياد لله تعالى، في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه، وكان العقد أحد الأمور المعتبرة، في تحقيق ماهيّة الإيمان، قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.. وإنّما سمّاها عقودًا لأنّه ربطها كما يربط الشّيء بالشّيء بالحبل الوثيق"[4].

التّشبيه في ربط إلزام الله لأحكامه بالتزام العباد بها، كربط الحبل بالحبل:

عقود الله محكمة وثيقة، والوفاء بها ملزم

يلاحظ التّشبيه في هذه الآية، حيث شبّه الإلزام والإلتزام الجاريين بين الله وعباده، بربط حبل بحبل، لأنّ العقود حقيقة في الرّبوط"[5]، وعادة ما يشبّه العقد الموثق "بعقد الحبل ونحوه، وهي عقود الله الّتي عقدها على عباده، وألزمها إيّاهم من مواجب

(1) العِناج: خيطٌ أو سيّر يُشدُّ في أسفل الدَّلو، ثمَّ يُشدُّ في عروتها، والكرب: الحبل الّذي يُشدّ على الدَّلو، والبيت في ديوان الحطيئة، ص: 7، والجواليقي، شرح أدب الكاتب، ص: 240.

(2) البيضاويّ، أنوار التّنزيل: 2/133.

(3) أبوزهرة: زهرة التّفاسير: 4/2008.

(4) القونوي، حاشيّة القونوي على تفسير البيضاويّ: 7/378.

(5) الهرريّ، حدائق الرّوح والرّيحان: 7/114.

التّكليف، أو ما عقد الله عليكم، وما تعاقدتم بينكم، والظّاهر أنّها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله، وتحريم حرامه"[1].

دلالة بناء الفعل (أُحِلَ) لمَا لم يُسمَّ فاعله، في قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾:

الخبر يُفصِّل اللّفظ المُجمَل في الآية الكريمة

بُنِي الفعل (أُحِلَ) لمَا لم يُسمَّ فاعله؛ لأنّ الفاعل معلوم، ولأنّ المُخاطَبين - وهم المؤمنون - يُقرُّون بأن لا مُنعم إلاّ الله تعالى، ولا مُشَرِّع غيره. وفي الآية إخبار لعباده المؤمنين، بأنَّه أحلَّ لهم ما حرّم على اليهود، قال تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾؛ لُطفًا منه سبحانه بعباده المؤمنين ورحمةً وكرمًا.

والعقود كلمة مجملة تشمل جميع الأحكام الإلهيّة، وكذلك ما بين النّاس من عهود ومواثيق حلالًا، وجاء قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ مُفصِّلًا لهذا الإجمال.

المناسبة بين الوفاء بالعقود، وحلّ بهيمة الأنعام للمؤمنين:

التّفصيلُ بعد الإجمال، مُفيدٌ في إيضاح الأحكام

المناسبة بين قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ ظاهرة، "فعلى كلّ مؤمن أن يفي بما عقده وارتبط به، من قول أو فعل، وكلّ عقد، وكلّ وعد، وكلّ عهد، وكلّ ميثاق، إنّما هو عقد بين طرفين الله ثالثهما، فمن نقضَه فقد أخلّ بالوفاء مع ربّه"[2]، وحيث إنَّ المراد بالعقود عهود الله على المؤمنين في تحليل حلاله، وتحريم حرامه، فقد بدأ بالمُجمَل في مطلع السّورة، ثمّ أتبعه بالمُفَصَّل الّذي أبان فيه تحليل الأنعام، ممّا يجسّده قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وفي هذا الخبر امتنان منَ الله تعالى على عباده الّذين آمنوا، بما أعطاهم ابتداء، وبما أحلّ لهم، ممّا كان محرّمًا على من قبلهم،

(1) النّسفي، مدارك التنزيل: 1/423.
(2) القطّان: تيسير التّفسير: 1/373.

وهو ممزوج بالإرشاد والتّوجيه، كدأب القرآن في لفت أذهان المؤمنين للشّكران.

دلالة أسلوب الإضافة في قوله تعالى ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ على البيان:

الإفراد للبَهِيمَة لإرادة جنس البهائم، والجمع للأَنعَمِ لشمول أنواعها

البهيمة مِن ذوات الأرواح ما لا عقل له مطلقًا، وهي كلُّ ذات أربع في البرِّ والبحر، وسُمِّي ﴿بَهِيمَةُ﴾؛ لعدم تمييزه، وإبهام الأمر عليه، أو لأنَّ أمر كلامها وأحوالها أُبهِمَ على غالب الخلق، و الخطاب لكلّ من التزم الإيمان على وجهه التّامّ، وكماله العامّ، وقد كانت للعرب سنن في الأنعام، "كانوا يحرّمون في الجاهليّة على أنفسهم، بعض الحيوان لأوهام ورثوها، لم يأت بها دين، ولم يتصوّرها عقل، وليس للتّحريم سبب يدركه أهل العقول، فجاء نصّ تحليل بهيمة الأنعام للإباحة مع القيد، فهي حلال بشرط ألّا تكون ممّا يتلى تحريمه[1]، والإضافة في قوله: ﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ بيانيَّة، بمعنى أنّ تقدير: (مِن بهيمة الأنعام)، وذلك من باب إضافة الشّيء إلى جنسه، كقولهم: ثوب خزٍّ، وعُود أراك، أي: من خزٍّ، وعود من أراك، والتّقدير هنا: أُحِلَّ لكم أكل البهيمة مِنَ الأنعام، وفائدة هذه الإضافة هنا الإشعار بعلَّة الحكم المُشترَكة بين المُتضايفين، كأنَّه قِيلَ: أُحِلَّت لكم البهيمة المُشبَّهة بالأنعام الَّتي بُيِّنَ إحلالها فيما سبق لكم، المماثلة لها في مَناط الحُكم[2]، وقد جاءت ﴿بَهِيمَةُ﴾ مفردة لإرادة جنس البهائم، وجاءَت ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ جمعًا للاستغراق، فلا تخصّ ما تعارف عليه بعض العرب من إطلاق النَّعم على الإبل، ولكن تشمل ما تعارف عليه أكثر أهل اللّغة، من إطلاقها على البقر والإبل والغنم..إلخ.

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 4/2013.
(2) الآلوسّي، روح المعاني: 6/50.

سرُّ تقديم الجارّ والمجرور ﴿لَكُم﴾ على نائب الفاعل، ﴿بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، في الآية:

قُدِّم الجارّ والمجرور ﴿لَكُم﴾ على نائب الفاعل ﴿بَهِيمَةُ﴾ في قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾؛ لإظهار العناية بالمقدَّم، لمَا فيه من تعجيل المسرَّة والتَّشويق إلى المؤخَّر، فإنَّ ما حقُّه التَّقديم إذا أُخِّرَ تبقى النَّفسُ مترقِّبة إلى وروده، فيتمكَّن عندها فضل تمكُّن[1]، وقد يفيد تقديم الجارّ والمجرور ﴿لَكُم﴾ الاختصاص، أي: أُحِلت لكم بهيمة الأنعام على إطلاقها لكم دون غيركم من اليهود، فيكون القصر إضافيّا؛ فإنّ الله تعالى حرّم عليهم طيّبات كانَت حلالًا بسبب ظلمهم، وقال تعالى: ﴿فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾ [النّساء 160]، وقال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ [الأنعام: 146].

شريعة الإسلام نسخت كلّ ما كان خصوصيّة لليهود في موانع الأحكام

الاحتراز بذكر المضاف إليه، في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾:

نجد دقَّة التّعبير القرآنيّ واضحة في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، بذكر المضاف إليه، حيث لم يقل: (أُحِلَّت لكم البهيمة)؛ لأنَّ البهيمة كما - سبق الإشارة إليه - اسم لكلّ ذات أربع من ذوات الأرواح في برٍّ أو بحرٍ، وإنَّما أُضيفت البهيمة إلى الأنعام؛ ليُعرَف جنس الأنعام وما أُحلَّ منها، ولو أُفرِدَت فقيل: (أُحِلَّت لكم البهيمة) بحذف المضاف إليه، لدخل فيه كلّ ما يحلُّ وما يَحرُم منَ البهائم المُفترسة كالسّباع وغيرها، أي: لوقعَت على الأنعام وعلى غيرها ممّا حظر وحرّم، فأضافها إلى الأنعام؛ ليعرف جنس البهيمة؛ لذا كان الاحتراز بذكر المضاف إليه فقال: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾[2].

ما حرّم الله إلّا ما فيه خطر، ولا منع إلّا ما فيه ضرر

(1) أبو السُّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 4/2.

(2) الواحديّ، البسيط: 7/216.

الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ استثناءٌ من بهيمة الأنعام:

ما يتلى في القرآن ممّا حرّم الرّحمن، دليل على ثبات الأحكام وخلودها

والاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ استثناء من بهيمة الأنعام، والمعنى: إلّا ما يُتلى عليكم في القرآن تَحريمه، أو" إلّا مُحرَّمَ ممّا يتلى عليكم من قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ونحوَه، أو إلّا ما يُتلى عليكم آيةُ تحريمه[1]، وفي نوع المستثنى (ما)، قولان: أحدهما: أنّه مستثنى متّصل، والثّاني: أنّه منقطعٌ وهو المرجّح؛ لأنَّ المستثنى ليس من جنس البهيمة، حسب ما فُسِّر به المتلوُّ عليهم[2]، ولم يبيِّن هنا ما هذا الَّذي يُتلى عليهم المستثنى من حلّيَّة بهيمة الأنعام؛ ولكنَّه سبحانه بَيَّنَه بعد ذلك بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: 3]، فالمذكورات في هذه الآية الكريمة، كالموقوذة والمُتردِّية، وإن كانت منَ الأنعام؛ فإنَّها تحرّم بهذه العوارض[3].

ملمحيّة الاستثناء من الاستثناء، في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾:

أصل المعنى (غير الصّيد المحلّ)، بمعنى دخل في الحلّ، أو صار ذا حلّ

يلحظ فيه الاستثناء ممّا يليه، وقد أبطل إباحة الصّيد في الحرم، لأنّه مستثنى من الحرم الّذي هو مستثنى من الإباحة، قال ابن عطيّة: قد خلط النّاس في هذا الموضع في نصب لفظ الاستثناء ﴿غَيْرَ﴾، وقدّروا تقديرات كلّها غير مرضيّة، لأنّ الكلام على اطّراده متمكّن استثناء بعد استثناء، وقال أبو حيّان: إنّما عرض الإشكال في الآية، حتّى اضطرب النّاس في تخريجها، من كونه رسم ﴿مُحِلِّي﴾ بالياء، فظنّوا أنّه اسم فاعل من أحلّ، وأنّه مضاف إلى الصّيد إضافة اسم الفاعل المتعدّي إلى المفعول، وأنّه جمع حذف منه النّون

(1) أبو السّعود، إرشاد العَقْل السّليم: 3/2.
(2) السّمين، الدُّرُّ المصون: 4/184، ودرويش، إعراب القرآن: 4/401.
(3) الشّنقيطيّ، أضواء البيان: 1/257.

للإضافة وأصله: (غير محليّن الصّيد)، والّذي يزول به الإشكال، ويتّضح المعنى، أن يجعل قوله (غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ) من باب قولهم: (حسان النّساء)، والمعنى (النّساء الحسان)، وكذا هذا أصله: (غير الصّيد المحلّ)، والمحلّ صفة للصّيد لا للنّاس، ووصف الصّيد بأنّه محلّ، إمّا على معنى: دخل في الحلّ، كما تقول (أحلّ الرّجل)، أي دخل في الحلّ، و(أحرم الرّجل): دخل في الحرم، أو على معنى (صار ذا حلّ)، أي: حلالاً بتحليل الله"[1].

علّة إثبات لفظ ﴿بَهِيمَةُ﴾ في سورة المائدة، دون سورة الحجّ:

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾، وقوله: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [الحجّ: 30]، نتساءل: لمَ أُثبت لفظُ ﴿بَهِيمَةُ﴾ في سورة المائدة، ولم يُثبَت في سورة الحجّ؟والجواب: هو أنّ ذلك كان لاختلاف المقصود في الآيتين الكريمتين، وبيان ذلك أنَّ اسم الأنعام إنَّما يقع على الأصناف الأربعة: الإبل، والبقر، والضَّأن، والماعز، ولمَّا كانت آية سورة الحجّ مُتعلّقة بما أمر به الحاجُّ في قوله: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجّ: 29]، والأمر بتعظيم تلك الحرمات، والشّعائر الدّينيَّة في قوله: ﴿ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ﴾ [الحجّ: 30] وصل بها ما يحلُّ به أكل لحمه للمُحرِم حال إحرامه، فقال تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ﴾ [الحجّ: 30]، ولم يكن ليناسب هذا المَوضِع ما ورد في آية المائدة من قوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾؛ لأنَّ المراد ببهيمة الأنعام الوحشيُّ. وقال الزّمخشريّ في أحد تفسيريه: "الظِّباء وبَقَر الوَحش"[2]، ونحوها، ووجه وقوعها في آية المائدة؛ لأنَّ آية المائدة من آخر ما نَزَل، وقد تضمَّنت متمّمات منَ الأحكام، كآية الوضوء، والتَّيمم،

ما زيد في إطار التّشابه من لفظ، يكون وجوده فارقًا بين السّياقين

(1) السّيوطي، نواهد الأبكار: 3/233.
(2) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/320.

وتفاصيل الصَّيد، واستيفاء المحرّمات منَ المأكولات والمشروبات، فناسب هذا ذكر حلِّيّة بهيمة الأنعام؛ إذ لم يذكره الله في غيرها على ما ورد هنا في تحرير ذلك، وبيان العوارض الّتي قد تَحرُم لأجلها، وذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾، ثم أتبع بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: 3]؛ لأنَّ هذه العوارض تكثر في الوحشيّ؛ لمخالفة حاله في التَّذكية، وما تحلُّ به الإنسيَّة منَ الأنعام، ثمّ أتبع ذكر ما يعرض ممّا ذكر وقعتِ الإشارة بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، ثمّ أشار قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى ما أفصح به قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: 96] فوضح تناسب كلّ، مع ما ورد فيه[1].

ترادف جملتين حاليتين لبيان المستثنى، والتّدرج في صيغ التّحريم:

تنوّع الأحكام بتنوّع الأحوال والظّروف، مسلك في التّشريع مفيد

لوحظ ترادفُ جملتين حاليتين، في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾، وقوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾؛ وهما لبيان المستثنى، والتّقدير: (أحللنا لكم بعض الأنعام في حال امتناعكم منَ الصّيد وأنتم مُحرمُون)، وجملة ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾، حالٌ منَ الضَّمير في ﴿لَكُمْ﴾، وجملة ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ في مَوضِع الحال مِن ضمير ﴿مُحِلِّي﴾، "وهذا نسجٌ بديعٌ في نظم الكلام، استُفيدَ منه إباحةٌ وتحريمٌ: فالإباحة في حال عدم الإحرام، والتَّحريم له في حال الإحرام"، وفائدة تقييد إحلال بهيمة الأنعام، بجملتي الحال، أنَّ حُرمةَ الصَّيد في حالة الإحرام من مَظانّ حاجتهم إلى إحلال غيره حينئذٍ، كأنَّه قِيلَ: أُحِلَّت لكم الأنعام مُطلَقًا، حال كونكم ممتنعين عن تحصيل ما يغنيكم عنها، و في بعض الأوقات، أنتم محتاجون إلى إحلالها.

الوفاء بالعقُود ليس شرطًا لإباحة بهيمة الأنعام:

الإباحة للحلال الطّيب، منهج تربويّ في الحلّ والحرمة

والوفاء بالعقود، ليس شرطًا لإباحة حلَّ بهيمة الأنعام؛ فالله تعالى لم يجعلِ الوفاء بالعقود شرطًا للإباحة، ولا أخرجه مَخرَج المجازاة، ولكنَّه وجَّه الخطاب إلينا بلفظ الإيمان، لتحفيز المؤمنين

(1) ابن الزبير، ملاك التَّأويل: 1/230 - 232.

وتهيِّئتهم نفسيًّا، لاستقبال ما يؤمرون به إباحة أو منعًا، والإباحة عامَّة يخاطب بها جميع المكلَّفين، كفّارًا كانوا أم مؤمنين، وكذلك كلُّ ما أباحه الله تعالى للمؤمنين، فهو مُباحٌ لسائر المكلَّفين، كما أنَّ كلَّ ما أوجبه وفرضه، فهو فرضٌ على جميع المكلّفين، إلّا أن يخصَّ بعضهم دليلٌ يستثني مخاطبته بذلك؛ وكذلك قلنا: إنَّ الكفّار مستحقُّون للعقاب على ترك الشَّرائع كما يستحقُّون العذاب على ترك الإيمان[1]، وما أباحه الله، هو الطّيب النّافع، وما حرّمه هو النّجس الضّار، وقد أثبتت التّجارب المخبريّة، والكشوفات العلميّة ذلك، بما يزيد المؤمنين إيمانا مع إيمانهم.

فلسفة التّدرّج في التّحريم، وأثرها في ترسيخ الاقتناع، ودوام الامتناع:

الله لطيفٌ بعباده، يُظهرُ لهم شفقته عند المنع، ورحمته عند الإباحة

تدرَّج القرآن في أسلوب التّحريم، فنجد أوّل شيء حُرِّم، هو الصّيد بالنّسبة إلى المُحرِم، والقرآن لم يأت بصيغة التّحريم، ولكن بنفي التّحليل، في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾، ثمّ جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، ثمّ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، وهذا أسلوب تربويّ تعليميّ في سنّ القوانين والتّشريعات: مفاده التَّدرّج في صيغة المنع؛ مجاراة للطّبيعة الإنسانيّة الّتي تتمرّد على منعها ممّا تعوّدته، وقد قيل: (كلّ ممنوع مرغوب)، وقيل: (لكلّ امرئ من دهره ما تعوّدا)، فتحتاج النّفس البشريّة، إلى التّرفُّق والتّدرّج في صيغ المنع، وهو مسلك تربويّ حكيم.

ثمّ إنّ نفي التّحليل في قوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ﴾، وقوله: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾، وإن كان فيه ترفّق وتلطّف في المنع والتّحريم، فإنّه يفيد من جهة أخرى، أنّه ليس لأحد أن يحلّل أو يحرّم من نفسه، وأن يعلم أنّ المشرّع هو الله ﷻ عن طريق الوحي، وهو أرحم بعباده من الأمّ بولدها.

(1) الجَصَّاص، أحكام القرآن: 2/321.

جملة التَّذييل لتعليل الحكم، بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾:

الله حكيمٌ فيما شـرّع وأبـان، لا يعترض على حكمته إنسٌ ولا جانٌّ

قال ابن عبّاس في قوله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾: يُحِلُّ ويُحَرِّمُ، وقِيلَ: يحكم فيما خلق بما يريد على الإطلاق، وهذه الجملة جاءَت مُقوِّيةً لهذه الأحكام الشَّرعيّة المخالفة لمعهود أحكام العرب، مِنَ الأمر بإيفاء العقود، وتحليل بهيمة الأنعام، وما ورد من أحكام، آخرها استثناء الصَّيد في حالة الإحرام، وتضمُّن ذلك حلَّه لغير المُحرم، ثمّ ختْمها بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾، فموجب الحكم والتَّكليف، ومناط الهدى والتّنزيل، هو إرادة اللّه الجليل، وهو تعالى لا اعتراض على أمره، ولا مُعقِّبَ لحكمه[1].

التّعبير بإيجاز القِصَرِ البليغ، عن أحكام خمسة وردت في السّياق:

مـن خصائص القرآن الإيجاز، المفضي إلى تأكيد مافيه من إعجاز

جاءَتِ الآية الكريمة في سياق إيجاز القِصَر، فعبَّرت عنِ المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة، من غير حذف، في مستوى منَ الإيجاز المعجز، وبيان ذلك أنّها اشتملت على خمسة أحكام في آية واحدة: الأوّل: الأمر بالوفاء بالعقود، وذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، والثّاني: تحليل بهيمة الأنعام، وذلك في قوله: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾، والثّالث: استثناء بعض الأنواع إجمالاً ممّا أتى تفصيله في الآية الّتي تليها في: ﴿إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾، والرّابع: استثناء حال الإحرام فيما يُصاد في ﴿غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ﴾. الخامس: ما يُفهم منَ الآية الكريمة من إباحة الصّيد لمن ليس بمُحرِم[2].

(1) أبو حيَّان، البحر المحيط: 3/418، والقُرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 6/36.
(2) ابن عطيَّة، المحرّر الوجيز، ص: 506.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثامن، سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 8 ، 804 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-60-6
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 8 : سورة النساء من الآية 115 إلى الآية 25 من سورة المائدة.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-60-6
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8115353 بتاريخ 2023/03/22م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»